

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩

في شأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١)

بمساحة ٢,٨٩ فدان بمنطقة أراضي الجمعيات

المخصصة للجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسيوط

لإقامة مشروع سكني متكامل بمنطقة التوسعات الجنوبية الشرقية

بمدينة أسيوط الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزارى

رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة

لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضي إسكان الجمعيات؛

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية رقم (٨٠٢٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ والمرفق به موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطعة أرض للجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء نقابة المهندسين بأسيوط بمساحة ٣ أفدنة بمنطقة التوسعات الجنوبيّة بمدينة أسيوط الجديدة؛ وعلى كتاب قطاع الشئون التجارية والعقارية رقم (٥١٦٣) في ٢٠١٠/٦/١٧ والمتضمن موافقة السلطة المختصة على منح جمعيات الإسكان التعاونى مهلة حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ لاستكمال تقديم كافة مستندات التعاقد بشرط سدادها لكافّة المستحقات؛

وعلى كتاب السيد المحاسب مقرر اللجنة العقارية الرئيسية رقم (٤٦٤) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ والخاص بقرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (٤٩) بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ المتضمن تطبيق المادة (١٧) من اللائحة العقارية على قطعة الأرض رقم (٢١) بمنطقة التوسعات الجنوبيّة الشرقية بمساحة ٣ أفدنة بمدينة أسيوط الجديدة لإقامة نشاط سكني والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهندسين بأسيوط لعدم السداد والاستلام وتقديم مستندات التعاقد خلال المهلة المنوحة من السلطة المختصة والتي انتهت في ٢٠١١/١/٣١، وفي حالة عدم الالتزام يتم إلغاء تخصيص القطعة المذكورة بعاليه؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١١/٧/٤ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهندسين بأسيوط قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٠٧٠٢١٣٦م^٢ بمنطقة أراضي الجمعيات جنوب شرق مدينة أسيوط الجديدة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ بشأن ضوابط التعامل مع قطع الأراضي المخصصة للجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى توصية اللجنة العقارية الفرعية بمدينة أسيوط الجديدة بالجلسة رقم (١٤) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ بالموافقة على استكمال إجراءات التعاقد وتقديم مستندات القرار الوزاري للجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسيوط وفقاً للتفضيّلات المنوحة من مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠١١/٧/٥؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ بين الهيئة والجمعية التعاونية الأساسية للبناء والإسكان لنقابة المهندسين بأسيوط المسجلة برقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقطيع على قطعة الأرض الفضاء رقم (٢١) بمساحة حوالي ٣ أفدنة ، بما يعادل ٧،٧٠٢ م٢ بمنطقة أراضي الجمعيات بمدينة أسيوط الجديدة :

وعلى كتاب استشاري مشروع الجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسيوط الوارد برقم (٤٥٠٢) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ المرفق طيه المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم مشروع الجمعية عاليه وتعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات لقاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري :

وعلى ما يدل على سداد المصروف الإدارية نظير المراجعة الفنية لاستصدار القرار الوزاري : وعلى كتاب السيدة د. مهندس مدير عام الإدارة المركزية لدراسة المشروعات رقم (٦٥٩) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ بأنه لا مانع من الناحية الفنية من اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الجمعية سالفه البيان :

وعلى كتاب استشاري الجمعية الوارد برقم (١٣٧٨٤) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع :

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٩٦٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ المتعلق بالتبليغ بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد التخطيط والتقطيع لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهندسين بأسيوط فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى الفاكس الوارد من جهاز مدينة أسيوط الجديدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ بالموقف المالى والعقارى والتنفيذى والمتضمن سداد كامل القيمة البيعية للأرض :

وعلى كتاب رئيس الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي المؤرخ ٢٠١٤/٥/١٨ المتضمن أن اسم الجمعية الصحيح هو الجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسيوط طبقاً لما هو وارد بجريدة الواقع المصرية :

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٧٩٥٨) المؤرخ ٢٠١٤/١١/١١ المتضمن تعديل اسم الجمعية للاسم الصحيح وهو الجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسيوط بمحضر الاستلام وعقد البيع الابتدائي :

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٩١٦٤) المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٩ للإحاطة بأن اللجنة العقارية الفرعية هي الجهة المفوضة من مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٥ باعتماد كافة التصرفات على الأراضي مساحات أقل من ٥ أفدنة :

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٣٢٦٦٥) المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١٧ بأن تعديل اسم الجمعية لا يستلزم العرض على اللجنة العقارية الفرعية أو الرئيسية لأنه خطأ مادي :

وعلى كتاب الجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسيوط المرفق مع الميزانية العمومية للجمعية في ٢٠١٣/٦/٣٠ :

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية رقم (١٥٤) المؤرخ ٢٠١٥/١/٢٧ المرفق به الميزانية العمومية للجمعية في ٢٠١٣/٦/٣٠ معتمدة من الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى موافقة كل من قطاع التخطيط والمشروعات وقطاع الشئون العقارية والتجارية وقطاع التنمية وتطوير المدن والشئون القانونية بالهيئة على إصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقييم :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة أسيوط الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسيوط لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقطيع على قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة حوالي ٣ أفدنة ، بما يعادل ٧,٧٠٢م^٢ بمنطقة أراضي الجمعيات بمدينة أسيوط الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحه التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ المعروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قدر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقطيع قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٢,٨٩ فدان ، أي ما يعادل ٧,٧٠٢م^٢ (فقط اثنا عشر ألفاً ومائة وستة وثلاثون متراً مربعاً و٧/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة أراضي الجمعيات بمدينة أسيوط الجديدة والمبيعة للجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسيوط لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقطيع وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ والتي تعتبر جماعتها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني بسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٥ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللاحمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادّة ٧ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والواردة بالبند (٣) من العقد المؤرخ ٢٠١٣/٤/١ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادّة ٨ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١)

المخصصة للجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسيوط

بمساحة ٧٠٧ م٢ ، أي ما يعادل ٢,٨٩ فدان

بمنطقة أرض الجمعيات بمدينة أسيوط الجديدة - محافظة أسيوط

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٧٠٧ م٢ ،

أي ما يعادل ٢,٨٩ فدان .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الاستعمال السكنى (F. P) ٤٣,٣٤٢٧ م٢ ، بما يعادل ٨٢,٠ فدان ،

وتشكل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الخدمات (F. P) ٤٠١٨٢ م٢ ، بما يعادل ٤,٠ فدان ،

وتشكل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء ومرات المشاة ٧٧,٥٥١٧ م٢ ، بما يعادل ١,٣١ فدان ،

وتشكل نسبة (٤٥,٧٩٪) من مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٨٨,٣٠٠ م٢ ،

بما يعادل ٧٢,٠ فدان ، وتشكل نسبة (٢٤,٧٩٪) من مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الاستعمال السكنى (F. P) ٤٣,٣٤٢٧ م٢ ، بما يعادل ٨٢,٠ فدان ،

وتشكل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول النماذج المعمارية

النماذج	تكرار النماذج	مسطح النموذج (E. P) م²	عدد الوحدات السكنية بالنموذج	الارتفاع	اجمالى مسطح النموذج (F. P) م²	اجمالى عدد الوحدات بالنموذج	اجمالى عدد الوحدات بالنموذج
(١)	٥	٥٨٤,٢٥	٢٤	بدروم + أرضى + ٥ أدوار	٢٥٢١,٢٥	١٢٠	
(٢)	١	٥٠٨,٢٥	٢٠	بدروم + أرضى + ٥ أدوار	٥٠٨,٢٥	٢٠	
(٣)	١	٥٠٨,٢٥	٢١	بدروم + أرضى + ٥ أدوار	٥٠٨,٢٥	٢١	
الإجمالي	٧				٤٥٥٧,٧٥	١٦١	

الاشتراطات البنائية للإسكان :

- ١ - **النسبة البنائية (F. P) :** لا تزيد عن (٣٠٪) (إسكان + خدمات) من مساحة أرض المشروع .
- ٢ - **الردوة :**
يتم ترك مسافة ٦م بين العمارت وحد الجار ، ٤م بعد عرض الرصيف الخارجي حتى حد المبني ، ٢م بعد عرض الرصيف الداخلي حتى حد المبني .
المسافة بين العمارت لا تقل عن ٠١م فى حالة وجود فتحات وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل إلى ٦م .
- ٣ - **الارتفاع المسموح به** (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) .
- ٤ - يسمح بعمل مراافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى ، وأن لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
- ٥ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٦ - الكثافة السكانية المسموح بها ٢٤٠ فرداً/قдан .
- ٧ - مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢٠م² (مساحة صافية شاملة سماكة الحوائط) .
- ٨ - تلتزم الجمعية بتركيب مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .
- ٩ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

مساحة الخدمات :

تبلغ مساحة الخدمات (F. P) ٤٠٠٠٠٠ م٢ ، بما يعادل ٤٠٠ فدان ، وتمثل نسبة (١.٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالى :

جدول الخدمات

الاشتراطات البنائية		عدد النماذج	المساحة م٢	نوع الخدمة	النقطة
عدد الأدوار	نسبة بنائية (%)				
تقع بالدور الأرضى للعمارة	(٥٪)	١	١٢٠,٣٢	أنشطة خدمية	(أ)
		٢	٥١,٧٢	غرفة الأمان	(ب)
			١٧٢,٠٤		

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم تخصيص قطع أراضٍ بنسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع كحد أدنى للخدمات الخدمية لقاطنى المشروع وبحيث لا تزيد النسبة البنائية للإسكان + الخدمات عن (٣٠٪) .

في حالة عدم تحقيق النسبة بالبديل السابق فإنه يتم تخصيص مساحة (٥٪) من إجمالي المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضى فقط وهي (٣٠٪) وذلك لاستيعاب تلك الخدمات كوحدات (إدارية - تجارية - اجتماعية - مهنية) لخدمة قاطنى المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار طبقاً للكود المصرى .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة) ، بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المراافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مراافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة الم المصرح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسيوط على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراقب وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (طرف أول)
- (إمضاء)
- (طرف ثانٍ)
- (إمضاء)



